السياسة الجنائية لعقوبة القتل العمد
في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري
"دراسة مقارنة"

الأستاذة: فتيحة حبريح ماجستير في الشريعة والقانون وطالبة في الدكتوراه

الملخص: يعالج موضوع هذا المقال، السياسة الجنائية المنتهجة لعقوبة القتل العمد في كل من التشريع الجنائي الإسلامي، وقانون العقوبات الجزائري، والمقارنة بينهما لإظهار أهمية السياسة المنتهجة لعقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية، وهي القصاص وفعاليتها في الحد من الجريمة، وتحقيق الردع العام، والحكمة منها؛ وقد تناولنا في هذا المقال بالبحث العناصر التالية:

1. عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية.
2. عقوبة القتل العمد في قانون العقوبات الجزائري.
3. المقارنة بين الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري.

توطئة: إنّ الحمد لله نحمده وبه نستعين، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له أما بعد:

فإن من خصائص الشريعة الإسلامية أنها صالحة لكل زمان ومكان، وأحكامها مبنية على مقاصد تحقق مصالح الناس في عاجل أمرهم وآجله، وتدفع المفاسد عنهم، وحرّمت كل ما يلحق الضرر بها، ومن الأمور المهلكة لها القتل العمد.

ولقد انتهج الإسلام أسلوبا محكما وفريدا في تحديد الجرائم، والعقوبات المقررة لها، خاصة ما تعلق بالحدود والقصاص، أو الدية.

المنارة للاستشارات

فبمقدار الجريمة تكون العقوبة، وعند تقرير العقوبات في التشريع الاسلامي لا بد من اعتبار أمور ثلاثة وهي: مقدار الأذى الذي يترل بالمجني عليه، ومقدار الترويع والإفزاع الذي تحدثه الجريمة، ومقدار ما فيها من هتك لحمى الفضيلة الإسلامية، ومقدار الردع في العقوبة[1].

وتهدف العقوبة في الشريعة الإسلامية إلى تحقيق المنفعة العامة، وحماية المجتمع من أن تتحكم فيه الرذيلة؛ فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد شُدّدت العقوبة، وإذا اقتضت التخفيف، فلا يصح أن تزيد العقوبة أو تقل عن مقدارها؛ فالعقاب إذا مقرر لإصلاح الفرد والمجتمع، والمحافظة على نظامه واستقراره.[2]

وانطلاقا من هذا الطرح، ونظرا لما لجريمة القتل العمد من خطر على الفرد والجماعة، خاصة مع تزايد انتشارها في العصر الحاضر يمكن طرح التساؤلات التالية:

– ما هي السياسة المنتهجة لتحديد عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية، وما الحكمة من ذلك؟ وهل القوانين الوضعية بصفة عامة، وقانون العقوبات الجزائري بصفة خاصة انتهج نفس ما انتهجته الشريعة الإسلامية أم لا؟

– هل الشريعة الإسلامية تعمل بمبدأ تشديد العقاب وتخفيضه، بالنسبة لعقوبة القتل العمد مثل ما هو معمول به في القوانين الوضعية أم لا؟.

وقبل البدء في توضيح عقوبة القتل العمد في كل من الشريعة الإسلامية، والقانون الجزائري، يستحن أولا أن نعرّف بالمصطلحات الواردة في عنوان هذا المقال ونقصد بذلك: السياسة، والجناية، والعقوبة.

---

(1) محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي – العقوبة**. دار الفكر العربي، ص 08

(2) :عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**. مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط14 1419ه/ 1998م، الجزء الأول، ص 609– 610؛ أبو زهرة، مرجع سابق، ص 08.

المنارة للاستشارات

1- **تعريف السياسة:** لقد وردت كلمة السياسة **لغة** بعدة معان منها: القيام على الشيء بما يصلحه[1].

أما اصطلاحا: فيقصد بها العمل على درء المفاسد الواقعة عن الفرد والمجتمع، بإقامة أحكام الحدود والقصاص وغيرها، لتحقيق الأمن بكافة الوسائل والطرق الممكنة حسية أو معنوية[2].

2- **تعريف الجناية:** الجناية **لغة:** مأخوذة من جَنى الذنب عليه جناية، أي جَرّه إليه، ويقصد بها أيضا، الذنب وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب، أو القصاص في الدنيا والآخرة[3].

أما **اصطلاحا:** فإن لفظ الجناية في الشريعة الإسلامية عام في كل ما يُقبّح، إلا أنّه خُصّ بفعل مُحرّم حَلّ بالنفس والأطراف[4]، أوهي التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصا أو غيره[5].

أما في القانون الوضعي فإنّ الجناية هي أشّد الجرائم جسامة، وأشدّها عقوبة[6].

---

(1) للتوسع حول معاني السياسة انظر: إبن منظور، **لسان العرب**. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1: 1408ه/1985م، ج 6، ص 429 وما بعدها

(2) : محمد المدني بوساق، **السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية**، دار الخلدونية، الجزائر، ط 1434ه/2013م.

(3): ابن منظور، المصدر نفسه، ج 2، ص 392- 394.

(4):الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، **شرح فتح القدير**. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1: 1424ه / 2003 م ج10 ، ص 220.

(5) : الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**. عالم الكتب، بيروت، لبنان، د، ت، ج 4، ص 441.

(6) الدكتور عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، دار هومة، الجزائر 2010، ص 247

3- **تعريف العقوبة:** تعرف العقوبة **لغة:** على أنها اسم للفعل عاقب، فنقول اعتقب الرجل خيرا أو شرا بما يصنع، أي كافأه، ويطلق على العقاب والمعاقبة، ويراد به الإيلام الذي يتعقَّب به جُرم سابق[1].

أما في **الاصطلاح الشرعي:** فعرفت بأنها موانع، قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليها[2].

وأما **في القوانين الوضعية:** فيجمع فقهاء القانون على تعريف العقوبة من الوجهة القانونية بأنها: جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته على محل يعتبر جريمة في القانون[3].

- عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية

والقتل **لغة:** يقال قتله إذا أماته بضرب، أو حجر، أو سُمّ، أو بعلّة من العلل، أو غير ذلك[4]. أما **اصطلاحا:** هو فعل من العباد تزول به الحياة[5].

---

(1): ابن منظور، مصدر سابق، (ط، دار الجيل، ودار لسان العرب، بيروت لبنان 1408ه/ 1998م) مادة، عقب، ص 225 وما بعدها؛ محمد عبد الرؤوف المناوي، **التوقف على مهمات التعاريف**. تحقيق الدكتور محمد رضوان دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، ودار الفكر دمشق سوريا، ط1، 1410ه / 1990 م، فصل القاف ص 518.

(2) ابن عابدين، **رد المختار على الدار لمختار المعروف بحاشية ابن عابدين**. دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط2: 1407ه/ 1987 م، ج 3، ص 140.

(3) الدكتور محمد زكي أبو عامر، والدكتور سليمان عبد المنعم، **القسم العام من قانون العقوبات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2002، ص 543.

(4) إبن منظور، مصدر سابق ج 11،ص547.

(5) إبن الهمام الحنفي مرجع سابق ج 10، ص220.

المنارة للاستشارات

والقتل أنواع منها: القتل العمد، والقتل شبه العمد، (هذا النوع أنكره الإمام مالك)، والقتل الخطأ[1].

القتل العمد: وهو ما تعمد فيه الجاني الفعل المزهق قاصدا إزهاق روح المجني عليه[2]، فإن لم يقصد النتيجة وهي القتل فلا يعد عمدا كما لو حصل الموت بآلة لا يحدث منها القتل غالبا[3].

فإذا توفرت أركان القتل العمد وجبت العقوبة، وهذه الأركان[4] هي:

- وجود إنسان على قيد الحياة أزهقت روحه.
- وقوع فعل من الجاني من شأنه إحداث الموت.
- أن يكون الجاني قد قصد إحداث هذه النتيجة.

اقد اعتمدت الشريعة الإسلامية في تقسيم الجرائم حسب جسامة العقوبة إلى: جرائم الحدود، وجرائم القصاص والديّة، وجرائم التعازير[5].

ويعود السبب في هذا التقسيم إلى عدة اعتبارات منها ما يتعلق بمصدر تشريع هذه العقوب ومنها ما يعود إلى إمكانية العفو من عدمه وغيرها. وجريمة القتل العمد من الجرائم التي تنتمي إلى النوع الثاني حسب التقسيم السابق أي إلى القصاص والديات.

---

(1) موفق الدّين أبي محمد عبد اللّه بن أحمد بن محمد بن قدامى المقدسي، **الكافي**، دار هجر، ط1 1418 ه/ 1997 م، ج5، ص 125.

(2): عبد القادر عودة، مرجع سابق ج2، ص7 والشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشّاف القناع عن متن الإقناع**، عالم الكتب، ج4 ص422.

(3) محمد المدني بوساق، مرجع سابق ص 167.

(4): الدكتور أحمد فتحي بهنسي، القصاص في الفقه الإسلامي، دار الشروق، ط 5:1409 ه / 1989 م.

(5) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج1، ص78.

المنارة للاستشارات

إذا عقوبة القتل العمد تتنوع منها ما هو أصلي، ومنها ما هو بدل وفي كل الأحوال لاّبد من عقوبة تبعية، ولولي الدّم (ولي المجني عليه أو ورثته) أحد شيئين: القصاص، أو العفو إما على الديّة، وإما على غير الديّة[1]، وهي كالتالي:

أ- العقوبات الأصلية للقتل العمد هي: القصاص

ب العقوبة البديلة وهي: الدية والتعزير، أو التعزير.

ج- والعقوبات التبعية هما: الحرمان من الميراث، والحرمان من الوصية.

فلا يجتمع القصاص والدية مع بعض؛ فإذا سقط القصاص بالعفو أو بأحد أسباب سقوط العقوبة أو موانع تطبيقها وجبت الدية والتعزير، وإذا سقطت الدية وجب التعزير. ولولي المجني عليه أن يعفو عن القصاص إلى الدية، أو مجانا وفي هذه الحالة يجب التعزير. ويترتّب على أنّ القصاص أصل والدية والتعزير بدل، أي أنّه لا يجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبة البديلة إلا إذا امتنع الحكم بالعقوبة الأصلية لسبب من أسباب السقوط.

والآن نحاول أن نبين ونفصل بعض الشيء في هذه العقوبات.

أولا: القصاص: القصاص معناه في **اللغة:** مأخوذ من اقتصاص الأثر أو من المساواة، والمماثلة.

أما معناه في **الاصطلاح الشرعي:** أن يفعل بالجاني مثل فعله، من قتل، أو قطع، أو جرح[2]. أي مجازاة الجاني بمثل فعله وهو القتل[3].

---

(1): أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، ط 6 1402 ه/ 1982 م، ج 2، ص401.

(2): أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1398ه / 1978 م، ج2، ص 610.

3): الدكتور وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**. دار الفكر، دمشق، ودار الفكر، الجزائر، ط 1

المنارة للاستشارات

***- الحكمة من مشروعية القصاص**

يعتبر القتل في الشريعة الإسلامية من أكبر الكبائر، وأعظم الجرائم لما يترتب عنه من إزهاق الروح، لهذا جاءت نصوص كثيرة تحرّمه منها:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ الإسراء: ٣٣

وأخرى تحدد العقوبة المقررة له، وهي القصاص مثل قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ المائدة: 45

وتعود الحكمة من تشريع القصاص كعقوبة للقتل العمد إلى عدّة أمور نذكر منها:

أ- في تطبيق القصاص حياة للناس جميعا:

وهذا ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ١٧٩. أيّ أنّه من علم أنّه إذا قتل نفسا قُتل بها قصاصا وأنه يدفع حياته ثمنا لحياة من قتله، فهذا يجعله يفكّر، ويتردّد، ويكفّ عن القتل، فيفضل حب حياته ونفسه، وبذلك يحفظ حياته، وحياة من أراد قتله، فبذلك تصان الدماء وتحفظ حياة الناس[1].

1404ه/ 1984م، الجزائر 1413ه/ 1992 م، ج6، ص 261.

(1) محمد علي الصابوني، **صفوة التفاسير**. شركة الشهاب، الجزائر ط5: 1411ه / 1990 م، ج1 ص 118؛ سيد قطب، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، ط 16: 1410ه / 1991م، ج1، ص 166؛ابن قيم الجوزية، **جامع الفقه**. تحقيق يسرى السيد محمد، دار الوفاء للطباعة والنشر المنصورة، ط1: 1421 ه/ 2006، ج6، ص 317.

المنارة للاستشارات

كما أن في إقامة القصاص، شفاء لما في الصدور، من غلّ وحقد اتجاه الجاني.

وامتناع إنزال العقوبة بالجاني، فيه تعريض الجميع للأذى، لذا قال تعالى:"ومن أحياها" أي بالقصاص، فكأنّما أحيا الناس جميعا[1].

ب- تحقيق المساواة والعدالة والرحمة

يعتبر إقرار مبدأ المساواة السرّ وراء نزول آيات القصاص على قول كثير من المفسرين منهم ابن كثير[2]، فالمساواة بين الجريمة والعقوبة شريعة الأديان السماوية كلّها وليست شريعة القرآن وحده[3].

ولقد جعلت الشريعة حق القصاص في أيدي المجني عليه وأولياءهم من بعدهم، ولا يحق لولي الأمر إصدار أمر بالعفو عن الجاني إذا ما تمسك صاحب الحق بالقصاص، وهذه الموازنة بين حقوق الجاني والمجني عليه، ثمرتها تحقيق العدالة المقصودة في معنى القصاص[4]، ولا يعاقب عن القتل العمد إلا الجاني ذاته، ويعامل بالمثل وهذه المعاملة هي أسمى صور العدالة.

وشرعت الديّة إذا أسقط القصاص عن القاتل وفي ذلك رحمة.

ج- تحقيق الزجر الخاص للجاني والردع العام لغيره

المجرم إذا علم أنّه إن قتل يُقتل أحجم عن فعله بلا شك، ولا يكون كذلك إلا إذا ظنّ أنّه لا يفلت بأي وجه من الوجوه. ويصرف النظر عن مجرد التفكير فيها،

(1): محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 08.

(2): الحافظ ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**. مطبعة دار الشعب، ص 299.

(3): محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 63.

(4): الدكتور محمد نعيم فرحات، شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي، الكتاب الجامعي الكتاب السادس 1406ه/ 1984 م ص 239.

المنارة للاستشارات

وبهذا يتحقق الردع الخاص، أما إذا تعمّد قتل النفس وإزهاق الروح التي حرّمها اللّه إلا بالحق يلقى الجزاء العادل، بإنزال الفعل فيه ويؤخذ بمثل فعله (القصاص)، فإنّ البقية ممن علموا بها وشهدوا تنفيذ القصاص يرتدعوا وهذا هو الردع العام، الذي يريد التشريع الإسلامي أن يحققه[1].

ثانيا: الدية والتعزير

1- تعريف الديّة: وهي اسم للمال الذي هو بدل النّفس أو الطرف، ويقال وَدَّى القاتل المقتول ديّة إذا أعطى وليّه المال[2]. فالديّة إذن عقوبة بديلة للقصاص، فإذا عفا ولي المجني عليه أو ورثته عن القصاص، وجبت العقوبة البديلة، وهي الديّة والتعزير، أو الديّة، أو التعزير.

ولقد رغّب الإسلام في العفو عن القصاص، وفي ذلك رحمة بالأمة وتيسير عليها. لما فيها من القضاء على الخصومات، والأحقاد ولما في الدية من فائدة على ورثته.

ولقد وردت نصوص كثيرة تدل على فضل العفو عن القصاص نذكر منها قوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ الشورى:40. وقوله كذلك: ﴿ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾ البقرة: ٢٣٧.

وقوله كذلك فيما معناه جواز العفو عن القصاص إلى الدية بإحسان في قوله تعالى: ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ البقرة:178.

---

(1) :الدكتور هاني محمد كامل المنايلي، **العقوبة في التشريع الإسلامي**. دار الكتب القانونية مصر 2010 م ص190.

2إ بن عابدين، مرجع سابق،ج 10 ، ص230 .

المنارة للاستشارات

وكان النبيﷺ في كثير من الأحيان بعد أن يقرّر الحكم، وهو القصاص يحرص على العفو، خصوصا إذا كان القصاص بين قوم بينهم في الأصل مودة وصلة قد قطعها الجاني[1].

أجمع أهل العلم على وجوب الدية في قتل العمد، وتحل محل القصاص كلما امتنع القصاص أو سقط بسبب من أسباب الامتناع أو السقوط بصفة عامة، مع مراعاة أن هناك حالات يسقط فيها القصاص، ولا تحل محلّه الدية كحالة العفو مجانا؛ ولا يعتبر الدية في حالة قتل الأب ولده عقوبة أصلية، لأن العقوبة الأصلية للقتل هي القصاص، وإنما استثنى الأب منها، لأن صلة الأبوة تمنع منه، فحلّت الدية محلها، فلا يقتل الوالد بولده، ويقتل الولد بوالده بإجماع الفقهاء[2].

2- **مقدار الديّة**: اتفق الفقهاء على أنّ ديّة الحر المسلم على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق إثني عشر ألف[3]، ولقول الرسولﷺ:"إنّ في النّفس مائة من الإبل[4]".

---

(1) :محمد أبو زهرة ، مرجع سابق، ص 471 و 172.

(2): إبن الهمام الحنفي، مرجع سابق، ج 10، ص 221؛ ابن رشد، مصدر سابق، ج2 ص 400؛ ابن قدامة المقدسي، مصدر سابق، دار هجر، ط 1: 1418 ه / 1997،ج2، ص130؛ وأبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الأحكام السلطانية**. المكتبة دار ابن قتيبة، الكويت ط 1، 1409 ه/ 1989 م ص313.

(3): ابن رشد، مرجع سابق، ج 2 ص 409، وأبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، **المهذب**. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط 1: 1416 ه / 1995 م، ج 3، ص 210، وموفق الدين أبي محمد عبد اللّه بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المغني**. دار عالم الكتب، الرياض، ط 3: 1412 ه / 1992 م، ج 12، ص 5.

(4) أخرجه النسائي، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، ج 8، ص52؛ وأخرجه

المنارة للاستشارات

3- التعزير: لغة: أصله المنع والردّ، فكان من نصرته، قد رددت عنه أعداءه ومنعته من أذاهم، ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد تعزير، لأنّه يمنع الجاني أن يعاود الذنب[1]. **أما اصطلاحا**: فقد عرّف الفقهاء التعزير بأنه: عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله، أو لأدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة[2]، أو هي: تأديب وإصلاح وزجر، على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات[3].

إنّ جرائم التعازير مما لا نستطيع حصرها، لأنّها متجددة ومختلفة باختلاف الناس وطبائعهم، ولهذا تمنح سلطة التجريم والعقاب فيها لولي الأمر (الهيئة التشريعية حاليا) حسب ظروف الزمان والمكان، وبما يراه محققا للمصلحة العامة.

مقدار العقوبة التعزيرية: لقد اختلف الفقهاء في تحديد مقدار التعزير على ثلاثة أقوال وهي[4]:

الإمام مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ذكر العقول، ج 2، ص 849؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، ج 1 ص 397؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدّيات، باب ديّة النفس وباب ديّة أهل الذّمة، ج 8، ص 73ـ 100.

(1)ابن منظور، مصدر سابق، ج4، ص 76.

(2): علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تقديم وتخريج: أحمد مختار عثمان. مطبعة العاصمة بالقاهرة نشر زكريا علي يونس 218ه؛ العلامة محمد عليش، **شرح مدح الجليل على مختصر خليل**، وبهامشة حاشيته المسماة مدح الجليل مكتبة النجاح سوق الترك طرابلس ليبيا، ص 583 ومنصور بن يوسف بن إدريس البهوتي، مرجع سابق، (مطبعة الحكومة بمكة المكرمة)، ص 139.

(3) برهان الدّين أبي الوفاء ابراهيم بن فرحون المالكي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 2 ص 217.

(4): انظر تفصيل هذه الأقوال وأدلتها في: ابن الهمام، مرجع سابق، ج 5 ص 329 وابن فرحون، مرجع

الأول: أنّ مقداره عشرة أسواط ولا يجب الزيادة عليه، وهو ما عليه الحنابلة في إحدى الروايات عن أحمد.

الثاني: أنّ التعزير لا يبلغ الحد، وهو ما عليه الحنفية.

الثالث: أنّ التعزير قد يتجاوز الحد، فيجوز أن يبلغ القتل، وهو قول المالكية، وبعض الحنابلة، وبعض الشافعية.

والذي نراه راجحا ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأخير، فقد تكون بعض الجرائم مفاسدها عظيمة على الفرد المجتمع، فلابد من السلطة المخولة الزجر عنه بعقوبة مغلّظة، قد تصل إلى القتل، كقتل الجاسوس مثلا.

العقوبة التبعية للقتل العمد

وتتمثل العقوبة التبعية للقتل العمد إذا سقط القصاص سواء إلى الدية والتعزير، أو إلى التعزير، الحرمان من الوصية، والحرمان من الميراث على حد سواء[1].

***- عقوبة القتل العمد في قانون العقوبات الجزائري**

يحرص قانون العقوبات الجزائري كغيره من القوانين الوضعية على حماية الحق في الحياة، ولهذا جرّم القتل العمد، وحددّ له عقوبة قاسية. وقبل التعرف عليها نُعرّف ما معنى القتل العمد في قانون الجزائري.

سابق ج 2 ص221؛ والماوردي، مرجع سابق ص 311؛ والإمام ابن قيّم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ج 1 ص 284.

(1): انظر، محمد أمين الشهير بابن عابدين، مرجع سابق، (دار عالم الكتب الرياض، 155/10) وعبد القادر عودة، مرجع سابق ج2 ص185ـ187. وعلاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي، مرجع سابق،ج 7 ص252ـ 339.والشيخ منصور بن إدريس البهوتي، مرجع سابق، عالم الكتب، ج3 ص549، والشيرازي، مرجع سابق، ج 2ص 343 ـــــ 407

المنارة للاستشارات

لقد تضمنت المادة 254 من ق ع ج تعريف القتل العمد بأنه: "إزهاق الروح عمدا".

وفي التشريعات العربية الحديثة، عرّف بعض فقهاء القانون هذه الجريمة على أنها: "إهدار حق المجني عليه في الحياة بإزهاق روحه عن قصد، وفعل الاعتداء على الحياة هو الذي يتمثل في سلوك الجاني بإتيان فعل يؤدي بطبيعته إلى الوفاة مقترنا بنية القتل، تحقيق وفاة المجني عليه بالفعل"[1].

وتختلف عقوبة القتل العمد في القانون الجزائري حسب حالة الجاني، وظروف المجني عليه، فقد تشدّد إلى الإعدام في بعض الأحوال، وقد تخفّف إلى الحبس من سنة إلى 5 سنوات، وقد تكون السجن المؤبد في حالة القتل العمد البسيط، أي في غير ظرفي التشديد والتخفيف.

وفيما يلي نحاول أن نبين عقوبة القتل العمد في هذه الحالات:

أولا: عقوبة القتل العمد البسيط

يعاقب قانون العقوبات الجزائري على جناية القتل العمد في غير ظرفي التشديد والتخفيف[2] بالسجن المؤبد طبقا للمادة 263 من ق ع ج في فقرته الثالثة، حيث جاء فيها أنّه "يعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد ويمكن للقاضي أن يحكم على الفاعل أو الفاعلين في الجريمة بالسجن المؤبد ومدّته خمسة وعشرون".

(1): الدكتور محمد نجيب حسني، الاعتداء على في التشريعات الحياة العربية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1979، ص98.

(2): حسين فريجة، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط 2006م، ص 48.

المنارة للاستشارات

ثانيا: عقوبة القتل العمد عند تشديد العقاب

لقد شدّد المشرع الجزائري عقوبة القتل العمد وجعلها الإعدام إذا توفر ظرف من ظروف التشدّيد التي حصرها في المواد من254 ق ع ج إلى 263 قع ج، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

- القتل العمد المقترن بسبق الإصرار والترصد.
- قتل الأصول: الأب والأم الشرعيين، أو أي من الأصول الشرعيين.
- قتل الأطفال.
- القتل العمد باستعمال السم.
- القتل المرفوق بالتعذيب أو الأعمال الوحشية.
- اقتران القتل العمد بجريمة جناية.

أو كان الغرض منها إعداد أو تسهيل تنفيذ جنحة.....

وتعود أسباب تشديد العقوبة في الحالات السابقة إلى ما يلي[1]:

أ- بالنسبة للقتل العمد المقترن: بسبق الإصرار والترصد لأن الجاني ترصد المجني عليه وأصرّ على ارتكاب جريمته.

ب- أما بالنسبة إلى سبب تشدّيد العقوبة في القتل بالسّم، فيعود إلى سهولة تنفيذ الجريمة، وعدم تعرّض الجاني للمواجهة من قبل المجني عليه، وتعذّر وجود شهود إثبات سوى المجني عليه؛ أما في القتل العمد باستعمال التعذيب، أو بارتكاب أعمال وحشية، فيعود السبب إلى انعدام الضمير الإنساني لدى الجاني، وفي اقتران

(1): انظر: عبد القادر الكيلاني، **عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية و القانون المصري**، دار المعارف الإسكندرية، مصر، ط1 1996 م، ص 185؛ والدكتور إسحاق إبراهيم منصور، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الجزائر، ط 1983 م، ص 31؛ وحسين فريجة، مرجع سابق، ص 64.

المنارة للاستشارات

القتل العمد بجناية أخرى، أما سبب تشديد العقوبة فهو الخطورة الإجرامية للجاني، لأنه تمكن من ارتكاب جريمتين جسيمتين خلال فترة زمنية محددة.

ثالثا: عقوبة القتل العمد في صورته المخفّفة

حدّد المشرع الجزائري بعض الحالات تخفّف فيه عقوبة القتل العمد، وحصرها في المواد من 277 ق ع ج إلى 279 ق ع ج، لوجود أعذار منهما:

- عند الاستفزاز.
- وقوع ضرب شديد أو عنف جسيم من أحد الأشخاص.
- ارتكاب القتل العمد بهدف دفع تسلق أو كسر الأسوار، أو الأسياج، أو مداخل المنازل أو الشقق المسكونة أو ملحقاتها، وذلك أثناء النهار.
- أن يرتكب القتل العمد أحد الزوجين على الآخر أو شريكه، في اللحظة التي يفاجئ فيها الجاني، وهو في حالة تلبس بالزنا.
- قتل الأم طفلها سواء كانت فاعلة أو شريكة، ففي هذه الحالات يمكن أن تنزل العقوبة إلى غاية الحبس لمدة ثلاث سنوات.

هذا وتضاف إلى عقوبة القتل العمد في جميع حالاته، عقوبة تكميلية حسب نص المادة (9) مكرر من قانون العقوبات الجزائري، حيث ورد فيها أنّه: "في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني، الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية".

مقارنة السياسة الجنائية لعقوبة القتل العمد بين أحكام الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري

قبل أن نبين أهم أوجه التشابه والاختلاف بين التشريعين، نشير إلى أن الجزائر من الدول العربية القليلة التي لا زالت تنص قوانينها على عقوبة الإعدام لجريمة القتل العمد، ولكن بشكل قليل، وفي حالات محصورة، مع الإشارة إلى أن السلطة

المخولة جمّدت تطبيقها منذ سنة 2003 م، في حين نلاحظ أن تشريعات أوربية وغيرها اتّجهت إلى إلغائها نهائيا كالتشريع البرتغالي، والهولندي، والإنجليزي، والفرنسي...إلخ، وهذا للضغوطات الممارسة على هذه الدول من بعض الهيئات والمنظمات الدولية الناشطة من أجل إلغاء هذه العقوبة.

وحتى على الصعيد الدولي، فانه يلاحظ الحماس الذي يبديه البرلمان الأوربي في مطالبة مجموعة الدول الأوربية بقصد إلغاء عقوبة الإعدام، وفي التحرك حثيثا لإلغاء هذه العقوبة في العالم أجمع، ومطالبتهم بممارسة كل الضغوط سياسية ودبلوماسية لدى جميع الأوساط، بقصد إلغاء هذه العقوبة تماما في كل البلدان التي مازالت تطبقها، ومن ضمن الحجج التي يقدمونها: أنّ عقوبة الإعدام غير مشروعة، وغير نافعة، وغير عادلة، و أنها غير عقلانية، ويمكن الخطأ فيها، وأن إلغاءها لا يؤثر سلبا على السياسة المنتهجة؛ كما أنه يستحيل معها إصلاح المحكوم عليه، أو إعادة تأهيله أو تقويمه[1].

وردّنا على هذه الحجج الواهية التي يقدمونها لمحاولة إلغاء عقوبة الإعدام (القصاص)، هو ما قدمنها من حجج على فعالية عقوبة القصاص لمحاربة جريمة القتل العمد عند حديثنا عن الحكمة من تشريع عقوبة القصاص.

أما فيما يخص أهم ما توصّلنا إليه من دراستنا للسياسة الجنائية لعقوبة القتل العمد في كل من الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري ما يلي:

---

(1) للتوسع حول هذه الحجج بالتفصيل انظر: الدكتور محمد زكي أبو عامر، والدكتور سليمان عبد المنعم، مرجع سابق ص 574 وما بعدها؛ والدكتور عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط 26، 2008، ص 432 وما بعدها؛ والدكتور محمد كامل المنايلي، مرجع سابق ص 190؛ ومدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، النظرية **العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية**. دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2007م، ص 58وما بعدها.

المنارة للاستشارات

يختلف مصدر تشريع عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية عنه في القانون الوضعي فنجد أنّ اللّه هو المحدّد لهذه العقوبة بينما في القوانين الوضعية المشرع الوضعي هو المحدّد لها. فاللّه تعالى هو الخالق لعباده وهو العالم بما يصلح لهم، ولقد أظهرت الإحصائيات تزايد عدد جرائم القتل العمد في الدوّل التي ألغت عقوبة الإعدام وتناقصت في الدوّل المطبّقة للقصاص.(1)

يتفق قانون العقوبات الجزائري مع أحكام الشريعة الإسلامية في تقريره لعقوبة الإعدام (القصاص) لجريمة القتل العمد، ولكنّه يفرض هذه العقوبة في حالات خاصة عند تشديده لهذه العقوبة والقانون الجزائري من القوانين التي تعمل بمبدأ تخفيف وتشديد العقاب، فهو يراعي في هذه العقوبة ظروف الجاني والمجني عليه، ولهذا تختلف عقوبة القتل العمد من حالة إلى أخرى حسب ما وضحنا سابقا.

ولم ينص على عقوبة الإعدام (القصاص) إلا إذا أقترن القتل العمد بأحد الظروف المشددة.

في الشريعة الإسلامية القتل العمد هو القتل الذي لا يجوز للقاضي أن يخفف عقوبته عن القاتل، ما لم يعفو ورثة المقتول عن القاتل، مقابل حق الدية أو بدونها، وفي حالة عفو الورثة، يعتبر الحق خاصا، وهو حق الأفراد منتهيا، ويبقى الحق العام أي حق الله الذي يطبقه وليّ الأمر بعقوبة تعزيرية غير مقدرة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ(2).

(1) محمد المدني بوساق، مرجع سابق، ص 254.

(2): النقيب محمود ضاوي القثامي، **الشريعة الإسلامية وأثرها في الظاهرة الإجرامية**، دار المجمع العلمي، جدّة، 1398ه/ 1978م، ص 185.

المنارة للاستشارات

إذًا الشريعة الإسلامية لا تكيّف عقوبة القتل العمد بحسب الظروف الشخصية للجاني، فعقوبة القصاص واجبة إذا لم يعفو عنها ولي المجني عليه أو ورثته، ولا تخفّف إذا لم يوجد سبب يمنع تنفيذها (كحالة قتل الأب ولده)، ولا يحق لولي الأمر (السلطة التشريعية) أن يلغيها أو يعفو عن الجاني بمحض إرادته.

أمّا القانون فإنه لا يعتد بإرادة ولي المجني عليه أو ورثته، في العفو أو الصلح، ولهذا لا يعد أي منهما طرفا في الدعوى العمومية التي تحرّكها النيابة العامة، وإن كان لأي منهم حق المطالبة بالتعويض عمّا أصاب أحدهم من أضرار نتيجة إصابة المجني عليه[1].

إذا الشريعة الإسلامية لم تشرّع القصاص عقوبة للقتل العمد، وإنما لما يحققه من أهداف.

ونختتم مقالنا هذا، بما قاله الأستاذ عبد القادر عودة وهو: "أنّ نصوص القانون تعطل كلما كان القصاص واجبا طبقا للشريعة، وأنّ نصوص القانون تطبق في حالة العفو، وامتناع القصاص سواء وجبت الدية أو لم تجب، ولا يعطل من هذه النصوص إلا ما يقضي بالإعدام عقوبة للجريمة"[2].

(1): الدكتور عبد المنعم فرحات، مرجع سابق، ص 243و 244.

(2): عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج1، ص 246.

المنارة للاستشارات

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

المصادر:

- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي المقـــرى الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1398ه/ 1978.ج2.

- **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار ابن قتيبة، الكويت، ط1: 1409 ه / 1989 م .

- **التوقف على مهمات التعاريف**، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق الدكتور محمد رضوان، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، ودار الفكر مشـــق ســـوريا. ط1 1410ه/ 1997.

- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، للإمام ابن القيم الجوزيـــة، دار عـــالم الفوائد.

ـــ **الكافي**، لموفق الدين أبي محمد عبد اللّه بن أحمد بن محمد بن قدامى المقدسي، دار هجر، ط 1: 1418 ه / 1997 م.

- **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبد اللّه بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدســـي، دار عالم الكتب، الرياض، ط 3: 1412 ه / 1992 م.

ـــ **المهذّب**، لأبي ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبـــادي الشـــيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط 1 1416 ه / 1995 م.

ـــ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط 6: 1402 ه / 1982 م.

المنارة للاستشارات

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنف ، تقديم وتخريج أحمد مختار عثمان، مطبعة العاصمة بالقاهرة، نشر زكريا علي يوسف (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 2 1394 ه /1974 م) .

ـــــ **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، للعلامة برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

- **تفسير القرآن العظيم**، للحافظ عماد الدين ابن كثير، مطبعة دار الشعب.

- **جامع الفقه**، لابن قيم الجوزية، تحقيق يسرى السيد محمد، دار الوفاء للطباعة والنشر المنصورة ط1، 1421هـ / 2006 م، ج16.

- **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، لمحمد أمين الشهير بإبن عابدين، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد، دار عالم الكتب الرياض (ودار إحياء التراث العربي، لبنان، ط 2: 1407 ه / 1987 م).

ـ **شرح فتح القدير**، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1: 1424 ه / 2003م.

- **شرح منح الجليل على مختصر خليل** وبهامشه حاشيته المسماة منح الجليل، للعلامة محمد عليش ، مكتبة النجاح سوق الترك طرابلس، ليبيا.

- **صفوة التفاسير**، لمحمد علي الصابوني، شركة الشهاب، الجزائر. ط5 411/ 1ج199.

- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور يونس بن إدريس البهوتي، مطبعة الحكومة،

المنارة للاستشارات

- **لسان العرب**، لابن منظور، دار الجيل، ودار لسان العرب بيروت، لبنان 1408ه/ 998م.6 .(ودار إحياء التراث العربي) بمكة المكرمة،(عالم الكتب).

المراجع

- **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، العقوبة، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

- **أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي**، لعبد الله الغامدي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية 1407ه/ 1987م.

- **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان ط 14 1419ه / 1998م. الجزء الأول والثاني.

- **الشريعة الإسلامية وأثرها في الظاهرة الإجرامية**، للنقيب محمود ضاوي القشامي، دار المجمع العلمي، جدّة، 1398ه / 1978م.

- **عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري**، عبد القادر الكيلاني، دار المعارف الإسكندرية، ط1، 1996م.

- **الاعتداء على الحياة في التشريعات العربية الجنائية**، للدكتور محمد نجيب حسني الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2006.

ـ **السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية**، للأستاذ الدكتور محمد المدني بوساق، دار الخلدونية، الجزائر، ط: 1434 ه / 2013 م.

ـ **العقوبة في التشريع الإسلامي**، للدكتور هاني محمد كامل المنايلي، دار الكتب القانونية، مصر،2010 م.

المنارة للاستشارات

- **الفقه الإسلامي وأدلته**، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق ودار الفكر، الجزائرط1: 1404 ه / 1984 م. الجزائر 1413ه / 1998م، ج6.

- **القسم العام من قانون العقوبات**، للأستاذ الدكتور محمد زكي أبو عامر، وأ. الدكتور سليمان عبد المنعم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية. 2002.

- **القصاص في الفقه الإسلامي**، للدكتور أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، ط5 1409 ه / 1989 م،

- **النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية**، مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1: 2007م.

- **شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي**، للدكتور محمد نعيم فرحات الكتاب الجامعي، الكتاب السادس، 1406ه/ 1984م.

- **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون – الجزائر – ط 26، 2008.

- **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الجزائر لإسحاق إبراهيم منصور، الجزائر 1983.

- **في ظلال القرآن**، للسيد قطب، دار الشروق، ط16، 1410ه/ 1991 ج1.

ـ **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، للدكتور عبد القادر عدو، دار هومة الجزائر 2010 م.

المنارة للاستشارات